تغيير خلق الله (دراسة نظرية تطبيقية)

د . خالد بن عيد الجريسي

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

kajresy@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى قد خلق عباده في أحسن تقويم، وهدى المؤمنين منهم إلى طريقه المستقيم، ففازوا بخيري الدنيا والآخرة.

وإن الشيطان الرجيم مازال للعباد بالمرصاد يزين لهم القبيح، ويأمرهم بتغيير خلق الله سواء كان تشويهًا أو على سبيل التمليح.

وإن من روائع الإعجاز في ديننا الإسلامي، ومن آيات عمومه وخلوده أنه لم يترك جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيه بيان.

وإن من جملة ما حدد قيوده، وبّين حدوده؛ ما يتعلّق بالزينة والتجمّل، حرصًا منه على مصلحة البشر، وتحقيق التوازن لديهم، لئلا تنطلق غرائزهم على خلاف مقتضى المصلحة، وقد رغبت قي المشاركة بالكتابة عن تغيير خلق الله، وذلك ببيان ضابطه، وما يستثنى منه، وأثر ذلك على مسائل الزينة على وجه الخصوص، فجاء هذا البحث الموسوم بـ" **تغيير خلق الله دراسة نظرية تطبيقية**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث التي دعت إلى الكتابة فيه بالنقاط الآتية:

1- تعلق البحث بموضوع الزينة الذي فطرت النفوس عليه ودعت الشريعة إليه.
2- التوسع في الاستدلال بتغيير خلق الله في مسائل الزينة مما يستدعي التدقيق في صحته من عدمها.
3- جمع البحث بين الدراسة النظرية والتطبيقية.

أهداف البحث:

1- بيان معنى تغيير خلق الله الذي جاء الوعيد في شأنه، والنظر في استعمال الفقهاء لهذا النهي في مسائل الزينة في مدوناتهم الفقهية.

2- ضبط الاستدلال بالنهي عن تغيير خلق الله في مسائل الزينة.

مشكلة الدراسة وسؤال البحث:

إن تغيير خلق الله من الأدلة التي يكثر تداولها في الفتاوى المعاصرة المحرمة لبعض أنواع الزينة ، وهذا الاستعمال مثار دراسة ومحل بحث وتحرير، وضابط التغيير الممنوع مشكل جداً ولذلك قال الطاهر بن عاشور رحمه الله:" وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، فمما أشكل تأويله"[1]، فجاء البحث معالجاً لهذا الإشكال ومجيباً عن سؤال مهم في المسار الفقهي؛ وهو معنى تغيير خلق الله في النصوص الشرعية، ومدى استعمال الفقهاء لهذا الدليل في مدوناتهم الفقهية، وهل هو متناسب مع الاستعمال المعاصر لهذا الدليل؟.

الدراسات السابقة:

الكتابات في ضابط تغيير خلق الله والتطبيقات الفقهية له ليست بالقدر اللائق بهذا الإشكال، والذي يظهر أن الاستعمال المعاصر لهذا الدليل بكثرة جعله من المسلمات وهذا جزءٌ من الإشكال الفقهي في هذا الباب ، ومن أشمل الدراسات في ضابط تغيير خلق الله وأحكامه التي وقفت عليها رسالة بعنوان : تغيير خلق الله حقيقته ، حكمه، نوازله الفقهية المعاصرة، للباحثة فاطمة بنت محمد بن محمد القرني، وهي رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة في جامعة أم القرى عام 1439، وثمة بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (108) للدكتور

(1) التحرير والتنوير (206/5).

عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل بعنوان " ضابط تغيير خلق الله"، وكتاب من مطبوعات دار ابن حزم للدكتور زرواتي رابح بعنوان" تغيير خلق الله؛ مفهومه، مجالاته، ضواطه وأحكامه الشرعية"، والإضافة في هذا البحث أنه نظر لاستعمال الفقهاء للتعليل بتغيير خلق الله، ومن خلال الاستعمال الفقهي السابق يستطيع الفقيه تخريج المسائل المعاصرة، ولذلك جاءت التطبيقات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون مشتملاً على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة .

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث وسبب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث وسؤال الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه وإجراءاته.

وقد جاءت المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تغيير خلق الله في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: تغيير خلق الله في السنة النبوية.

المبحث الثالث: تطبيقات الفقهاء للأحكام المتعلقة بتغيير خلق الله.

المبحث الرابع: الضوابط العامة لتغيير خلق الله.

المبحث الخامس: تغيير خلق الله والعمليات التجميلية التحسينية.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي ، وذلك باستقراء كلام الفقهاء في مادة البحث ومن ثم تحليلها والتعليق عليها واختيار الراجح من أقوالهم رحمهم الله.

وأما إجراءات البحث فهي كالتالي:

أولًا: وضعت عنوانا مناسباً للمبحث الذي أدرس فيه المادة المتعلقة بموضوع البحث.

ثانيًا: ذكرت أقوال العلماء في المسائل التي درستها مع نسبة كل قول لقائله ؛ مع العناية بذكر مورد الإجماع وسبب الخلاف في المسألة الفقهية.

ثالثاً: قمت بصياغة الضوابط وفرعت عليها المسائل من كلام أهل العلم.

ثالثًا: عزوت الآيات لموضعها من المصحف مبينًا السورة ورقم الآية.

رابعًا: خرجت الأحاديث في حاشية البحث مقتصرًا في التخريج على الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن كان في غيرهما اكتفيت بمن رواه من أصحاب الكتب الستة إذا كان الحديث مخرجًا عندهم وإلا فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، وذكرت حكم أهل الشأن على الحديث صحة أو ضعفًا.

خامسًا: وثقت النقل عن العلماء من كتبهم، وبينت الغريب من الألفاظ الواردة في البحث.

والله أسأل أن يبارك ويتقبل، والحمدلله رب العالمين.

المبحث الأول

تغيير خلق الله في القرآن الكريم

الأصل في حكم تغيير خلق الله، قوله تعالى: { إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا (116) إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا (117) لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (118) وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا }[1].

وقد اختلف أهل التأويل في المراد بتغيير خلق الله تعالى في الآية على أقوال:

– فمن قائل بأن المراد به هو وضع المخلوقات في غير ما خلقها الله له، وذلك من الضلالات الخرافية. كجعل الكواكب آلهة. وجعل الكسوفات والخسوفات دلائل على أحوال الناس، وممن ذهب إلى هذا القول الزجاج [2].

– وقال ابن عباس رضي الله عنه وإبراهيم ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم: بأن خلق الله: دين الله، أي: يغيرون دين الله وذهبوا في ذلك إلى الاحتجاج بقوله تعالى { **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ** } أي لدين الله[3].

– وقال ابن مسعود رضي الله عنه، والحسن: هو الوشم وما جرى مجراه من التصنع للتحسين[4].

(1) سورة النساء، آية (117)، (118).
(2) ينظر: المحرر الوجيز (134/2)، التحرير والتنوير (5/ 205).
(3) ينظر: تفسير الطبري (9/ 216)، تفسير الصنعاني (1/ 173).
(4) ينظر البحر المحيط (3/ 369).

– وقال الزمخشري: هو فقء عين الحامي وإعفاؤه عن الركوب[1].

– وروي عن ابن عباس كذلك وأنس رضي الله عنهم، وعكرمة، وأبو صالح، ومجاهد، وقتادة أيضا أنه: الخصاء[2].

– وقيل بأن تغيير خلق الله هو كل ما يوجده الله لفضيلة فيستعين به الإنسان في رذيلة. وقد دخل في عمومه ما جعله الله تعالى للإنسان من شهوة الجماع ليكون سببًا للتناسل على وجه مخصوص، فاستعان به في السفاح واللواط، فذلك تغيير خلق الله. وكذلك المخنث إذا نتف لحيته، وتقنع تشبهًا بالنساء، والفتاة إذا ترجلت متشبهة بالفتيان. وكل ما حلله الله فحرموه، أو حرمه تعالى فحللوه[3].

وهنالك أقوال أُخر تعود في حقيقتها إلى ما تقدم ذكره من الأقوال السابقة، ويجمل لنا هذه الأقوال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله فيقول: " تغيير خلق الله وسوء التصرف فيه عام يشمل التغيير الحسي كالخصاء، وقد رووا تفسيره بالخصاء عن ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهما ...ويشمل التغيير المعنوي، وقد روى ابن عباس وغيره أن المراد هنا بخلق الله دينه ; لأنه دين الفطرة وهي الخلقة ، قال – تَعَالَى –: { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ }[4].

المبحث الثاني

تغيير خلق الله في السنة النبوية

(1) ينظر: الكشاف (1/ 600).
(2) ينظر: تفسير الطبري (216/9).
(3) ينظر: البحر المحيط (3/ 369).
(4) تفسير المنار (5/ 350).

الأصل في حكم تغيير خلق الله في السنة حديث عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا. (1).

في هذا الحديث تحريم الوشم، والنمص، والفلج، وسأتحدث بإيجاز عن بيان معانيها، وكذلك وجه كونها تغييرًا لخلق الله.

الوشم: غرز الكف أو المعصم بالإبرة ثم تحشى بكحل أو نحوه مما يخضره، ويقال وشمت تشم فهي واشمة، والتي تطلب أن يفعل بها ذلك مؤتشمة ومستوشمة (2).

النمص: هو أخذ الشعر من الوجه بالخيط أو بالمنماص أي بالمنقاش(3).

الفلج: تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بنحو مبرد(4).

والوعيد في الحديث باللعن يدل على أن هذه الثلاث من الكبائر، وقد جاء

(1) رواه البخاري في صحيحه (4886)، ومسلم في الصحيح (2125).
(2) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (28/1) التيسير بشرح الجامع الصغير (18/1).
(3) ينظر: مرقاة المفاتيح (204/13)، معجم لغة الفقهاء (459).
(4) ينظر: شرح النووي على مسلم (106/14)، حاشية السندي على صحيح البخاري (23/4).

تعليل هذا اللعن بقوله: "المغيرات خلق الله" "وهي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج "[1].

والتقييد في الحديث بقوله: "للحسن" فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن، ونحوه فلابأس[2].

وهذا القيد يحتمل أن يكون متعلقة بالفلج، ويحتمل أن يكون متنازع فيه بين الأفعال المذكورة – الوشم، النمص، الفلج كلها[3].

المبحث الثالث

تطبيقات الفقهاء للأحكام المتعلقة بتغيير خلق الله

إن الناظر في كلام الفقهاء يجد أن الفقهاء لم يتوسعوا في التطبيقات المتعلقة بتغيير خلق الله، ولو استعرض الباحث كتب الفقه فإنه لا يكاد يظفر بمسألة قال فيها الفقهاء بأنها محرمة لأن فيها تغيير لخلق الله إلا فيما ورد فيه نص بالتحريم، أو كان مما أجمع على تحريمه للتغيير كما في خصاء بني آدم مثلا.

قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله: ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز وأنه مثلة وتغيير لخلق الله عز وجل) وكذلك سائر أعضائهم وجوارحهم في غير حد ولا قود[4].

ونلحظ هنا أن التحريم أيضا لعلة أخرى كذلك وهي المثلة.

(1) فتح الباري (10/ 373).
(2) ينظر: شرح النووي على مسلم (107/14).
(3) ينظر: عمدة القاري (22/ 63).
(4) الاستذكار (578/1).

بل مما يدلك على تضييق الفقهاء في تطبيقات هذا الباب أنهم لم يعللوا تحريم ما تقدم في الحديث بأنه تغيير لخلق الله، مع كونه من أولى ما يمكن أن يدخل في تغيير خلق الله، ولذلك يقول القرافي رحمه الله: "قال صاحب المقدمات تنبيه لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق".

قال القرافي رحمه الله: "ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك "[1].

ولم أر من خلال بحثي في كتب الأحناف والحنابلة من علل النهي عن ذلك بكونه من تغيير خلق الله.

والمقصود مما تقدم ليس نفي التعليل بتغيير خلق الله في تحريم بعض ما ينطبق عليه ضابط هذا التغيير، لكن المقصد من ذلك هو بيان عدم توسع الفقهاء في إطلاق التحريم بعلة التغيير لخلق الله، ولذلك نجدهم يضيفون علة أخرى في التحريم إما المثلة كما تقدم، أو التدليس كما يقول ابن جزي رحمه الله: "لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل وأن تشم وجهها وبدنها وأن تنشر أسنانها وأن تتنمص فالوشم غرز إبرة أو مشرط أو غير ذلك ثم يحشى موضعه بالكحل فيخضر والنشر تحت الأسنان حتى تتفلج وتتحد أطرافها والتنمص نتف الشعر من وجهها ويجوز لها أن تخضب يديدها

(1) الذخيرة (13/ 315).

ورجليها بالحناء "[1].

المبحث الرابع

الضوابط العامة لتغيير خلق الله

جاء النهي العام عن تغيير خلق الله كما في آية النساء، إلا أن المتأمل في بعض أحكام الشريعة ونصوصها يلحظ أن هذا العموم قد دخله التخصيص، حيث أشار بعض الفقهاء وشراح الحديث إلى أن هذا النهي ليس على إطلاقه لما يلي:

أ – ذكر بعض المفسرين أن تغيير الخلق يستثنى منه بعض الأحكام كوَسْم الغنم في آذانها وإشعار الهدي ووَسْم الإبل والدواب بالنار في أعناقها وأفخاذها[2].

ب – ذكر بعض الفقهاء أن هناك تصرفات جائزة مع أنها من تغيير خلق الله في الظاهر، ومن ذلك خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار، وقص الشعر، وخصاء مباح الأكل من الحيوان و غير ذلك[3]، وهكذا العقوبات الشرعية كالقصاص والحدود.

ج – قيد (للحُسْن) في الحديث السابق يدل على أن النهي خاص بما إذا فُعِل طلبًا لزيادة الحُسْن في خِلْقةٍ معهودة، فلو فعل لعلاج أو عيب جاز كما سبق، وهذا يدل على أنه ليس كل تغيير محرمًا، فقوله (للحسن) (اللام فيه للتعليل

(1) القوانين الفقهية (293/1).

(2) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (501/1). والوَسْم: التأثير بالكي. النهاية في غريب الحديث: (185/5)، وإشعار الهدي: أن يجرح الحيوان المُهدى في صفحة سنامه حتى يسيل الدم، وأصل الإشعار العلامة. تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٧٣.

(3) ينظر: الفواكه الدواني: (3/ 314)، وانظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور: (205/5)، وتفسير المنار (428/5).

احترازًا عما لو كان للمعالجة ومثلها، وهو يتعلق بالأخير (التفليج)، ويُحتمل أن يكون متنازعًا فيه بين الأفعال المذكورة كلها) [1].

وبناءً على ذلك يمكن أن يقال إن لتغيير الخلق المحرَّم ضوابط، وهي كالتالي:

١ – ما جاء في النصوص الشرعية الأمر به أو الإذن فيه فليس من تغيير خلق الله المحرم وإن كان فيه تغيير للخلقة في الظاهر، كخصال الفطرة وإشعار الهدي ووسم الحيوان.

٢– ارتكاب ما ظاهره تغيير خلق الله في خلقة مشوهة غير معهودة لقصد العلاج أو إصلاح العيب جائز، ويدل على ذلك قيد (للحُسْن) في الحديث السابق ورواية (إلا من داء – من غير داء)، ومن ذلك الجراحات التجميلية التي يقصد منها العلاج وإزالة العيب؛ إذ المقصود العلاج لإزالة الضرر، والتجميل جاء تبعًا[2].

٣– ذكر بعض الباحثين تحريم ما فيه تغيير لخلق الله إذا كان ذلك لمجرد الحصول على زيادة محسن كما يدل عليه الحديث السابق، وذلك كما في بعض صور جراحة التجميل التحسينية [3].

4– إذا كان العضو مشوَّهًا، فإن الجراحة لإعادته إلى خِلْقته المعهودة أو قريب منها

(1) عمدة القاري للعيني: (63/22) والروايات السابقة تدل على أن قوله (للحُسْن) يعود إلى كل ما ذكر من أفعال (الوشم والنمص والتفليج) ؛ إذ إن فعلها للتداوي جائز، وتغيير الخلق المحرم ما كان لطلب الحسن فقط.

(2) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: ص 186 ، 187 .

(3) ينظر: المصدر السابق ، وهذه سأفردها في المبحث القادم إن شاء الله 195 .

لا يندرج ضمن تغيير الخلق المحرَّم، إذ المقصود هنا إعادته إلى الخِلْقة لا إزالتها وتغييرها[1].

5 – ذكر بعض العلماء أن التغيير المحرَّم ما كان باقيًا على الجسم كالوشم والتفليج ونحوهما مما جاء ذكره فيما سبق من نصوص، أما ما لا يبقى كالكحل والحناء ونحوهما فإن النهي لا يتناولهما، وقد أجازهما غير واحد من العلماء[2]، ومثل ذلك بعض الإجراءات التجميلية التي لا يطول أثرها كاستعمال الكريمات والتقشير الكيميائي السطحي ونحوهما.

6 – تشتمل بعض وسائل الزينة والتجميل على إضافة بعض الأجزاء للجسم كقطعة الصوف تحت الشعر والعدسات اللاصقة ونحوها من الإضافات، وهذه ليست داخلة في بنية العضو، كما أنها توضع ثم تزال بعد انتهاء الغرض منها، فليست تغييرات دائمة؛ لذا فإنها لا تكون من تغيير خلق الله.

ومن خلال ما سبق قام بعض الباحثين بصياغة ضابط عام للتغيير المحرم، فقالوا: هو (إحداث تغيير دائم في خِلْقةٍ معهودة) [3].

وفيما يلي بيان أبرز قيود هذا الضابط:

(تغيير): هذا التغيير إما أن يكون بإضافة كالحقن التجميلي والترقيع ونحوهما، وإما أن يكون بإزالة بعض أنسجة الجسم كشفط الدهون، وإما أن يكون بتعديل مظهر بعض الأعضاء بتكبيرها أو تصغيرها أو شدّها.

(1) ينظر: المصدر السابق ص 187 .

(2) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: (267/7)، وتفسير القرطبي: (393/5)، ونيل الأوطار: (343/6).

(3) ينظر: الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان (74).

(**دائم**): المراد أن أثره يمكث مدّة طويلة كالأشهر أو السنوات، ولا يلزم أن يدوم مدى الحياة، وهذا قيد يخرج التغيير المؤقت الذي لا يدوم أثره أكثر من عدة أيام.

(**خلقي معهودة**): أي الحلقة المعتادة التي جرت السنة الكونية بمثلها، فالمعتاد مثلاً في كبار السن وجود التجاعيد في وجوههم، أما الصغار فإن وجودها بشكل مشوَّه يُعد خِلْقةً غير معتادة ولا معهودة، وتقييد التغيير بحدوثه في الحلقة (العضو) يعني أن التغيير يظهر على العضو، وليس بإضافة شيء خارجي إليه.

وهذا القيد (خِلْقة معهودة) يتناول التغيير لعدة دوافع:

١- تغيير الخلقة المعهودة لطلب زيادة الحسن كالوشم والنمص والتفليج وما يلحق بها من الجراحات التجميلية التي تُجرى لِخلقة معتادة في عرف أوساط الناس.

وهذا أشهر دوافع التغيير المحرم للخلقة كما سيتبين في الأبواب القادمة.

٢- تغييرها للتعذيب كفقء الأعين وقطع الآذان ونحو ذلك.

٣- تغييرها للتنكر والفرار من الجهات الأمنية.

ويخرج بهذا القيد تغيير الخِلْقة غير المعهودة كما في علاج الأمراض والإصابات والتشوهات والعيوب الخَلْقية أو الطارئة التي ينشأ عنها ضرر حسي أو نفسي، كما أنه لا يتناول التغيير المأذون فيه شرعا كالختان وإقامة العقوبات الشرعية.

والذي يبدو للباحث من خلال اختلاف المفسرين في معنى تغيير خلق الله، واختلاف المحدثين وشراح الحديث في علة النهي عن النمص والوشم والفلج، أنه لا يمكن لنا جعل ضابط عام نحكم به على فعل ما أنه تغيير أو ليس بتغيير، أكد

ذلك التطبيق الضيق للفقهاء في تحريم فعل ما بناء على أنه من تغيير خلق الله.

وقد قال القرافي رحمه الله: "وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك " (1).

وحاصل القول: أنه لا يمكن لنا أن نجعل ضابطًا عامًا يحكم به على جميع الأفعال التي فيها تغيير دائم بأنها محرمة، ومن باب أولى ما كان تغييرها مؤقتًا كالرموش الصناعية، والعدسات اللاصقة، وأن اللائق في بحث هذه المسائل هو النظر لكل مسألة بعينها على حدة، مستصحباً في هذا النظر: الضوابط العامة للشريعة في الباب والأدلة النقلية الخاصة بالمسألة، والأقيسة العقلية الصحيحة، وما تقدم من ضوابط صحيحة فيما اتفق عليه من التغيير المحرم أو الجائز.

وبهذا التقرير تنضبط الفتوى، ويسير الفقيه على أصل ثابت في نظره لهذه النوازل.

ولعلي في المبحث الآتي إن شاء الله أوضح الفرق بين الطريقتين، أعني طريقة الحكم العام، وطريقة النظر الجزئي لكل مسألة بعينها، وذلك من خلال ما يتعلق بعمليات التجميل التحسينية.

المبحث الخامس

تغيير خلق الله والعمليات التجميلية التحسينية

تقدم أن العمليات التجميلية التي لابد منها لتضمنها علاجا لمرض ما، أو للحاجة إليها؛ جائزة ؛ ويستدل على جوازها بأنها نوع من التداوي، فهي إما علاج

(1) الذخيرة (13/ 315).

لمرض أو إصلاح لعيب محسوس والتداوي مشروع، كما أن هذه العمليات لا يقصد بها التجميل قصدًا أوليًا بل جاء التجميل تابعًا لإزالة الضرر ومعلوم أن التابع لا يفرد بحكم[1].

وأما العمليات العبثية المشوهة للإنسان فهي ليست تجميلا بل عبث وتشويه وهو محرم لما فيه من المثلة وطلب الشهرة.

أما العمليات التجميلية الاختيارية، والتي يطلق عليها: جراحة التجميل التحسينية فقد اختلف المعاصرون فيها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى المنع منها وتحريمها؛ لأن فيها تغيير لخلق الله تعالى؛ ولأنه قد وردت نصوص تدل على منع الوشم والنمص والتفليج والوصل وذلك لما فيها من تغيير طلبًا للتحسين وهذا المعنى موجود في هذه العمليات، ولما فيها من غش وتدليس وأضرار ومضاعفات إلى غير ذلك من الأدلة [2].

الاتجاه الثاني: يرى أن تبحث كل عملية تجميلية لوحدها، إذ من هذه العمليات ما دل الشرع على تحريمه والمنع منه، ومنه ما يمكن قياسه عليها، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقًا أو يمكن تخريجه على أقوالهم فلا تجعل العمليات من هذا النوع كلها في مرتبة واحدة [3].

ولا شك أن التفصيل أسعد بالقبول وأرجح، وسبب ذلك أن الشرع مع نهيه

(1) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص130، ولابن نجيم ص 120، قواعد الزركشي (1/ 234).

(2) أحكام الجراحة الطبيّة ص 183، نقل وزراعة الأعضاء ص 242 .

(3) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (2/ 524)، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص 532 .

عن الوشم والنمص والوصل جاء بالإذن بأنواع من الزينة والتحسين كصبغ الشعر مثلا وهذا يدل على أن تعميم العلة بمنع التحسين غير مقبول، والعلة متى فُقد اطرادها دل على إبطال عليتها[1].

والتعليل بقصد التحسين لا يصلح علة للتحريم – أيضًا – لأنا نشهد من الشارع اعتبار قصد التحسين والتجميل لا المنع منه كما تقدَّم [2].

ثم إن أهل العلم اختلفوا في المعنى الممنوع في النمص والوصل ونحوها، فقيل: مُنع الوصل لأن فيه استعمالاً لجزء آدمي[3]، وقيل لأجل ما فيه من تدليس وخداع[4].

وقيل في النمص المحرم أن المراد به هو التبرج والتزين للأجانب[5]، أو ما كان بدون إذن الزوج[6]، أو للتدليس، أو للتشبه بالفاجرات[7].

وما دام أن أهل العلم قد اختلفوا في العلة التي من أجلها ورد النهي، لم يَسُغ بعد ذلك توحيد علة المنع.

وكذلك فإن الأضرار والمضاعفات والغش والتدليس التي من أجلها حرّم بعض المعاصرين العمليات التحسينية بإطلاق ليست قاعدة مطردة في كل العمليات التحسينية بل قد تقع في هذه العمليات أحيانًا وقد لا تقع، وهي مع ذلك أمور

(1) انظر: إرشاد الفحول ص 207.
(2) انظر: المرجع السابق : ص 218 .
(3) الفتاوى الهندية (5/ 358).
(4) مغني المحتاج (191/1)، كشاف القناع (81/1).
(5) البحر الرائق (233/8).
(6) مغني المحتاج (1/ 191).
(7) الإنصاف (126/1).

خارجة عن نفس العمليات فيكون التحريم لها لا لنفس الجراحة، إلا إذا رافقتها.

ومن جميع ما تقدَّم فإن الاتجاه الثاني الذي يجعل لكل نوع من العمليات التحسينية حكمًا يناسبه حسبما تدل عليه الأدلة ويبقى الباقي على أصل الإباحة، أولى من تعميم الأحكام على صور مختلفة[1].

- **ضوابط العمليات التجميليّ[2]:**

الضوابط التي أذكرها هي شروط وقواعد تضبط العمليات التجميلية عن الانحراف بارتكاب المحظور، فهي متي روعيت عند إجراء العملية حفظتها عن الوقوع في المحظور الشرعي.

الضابط الأول: ألا تكون العملية محل نهي شرعي خاص :

والنهي يستفاد بطريق النهي الصريح أو بما يدل على إثم فاعله، أو وعيده.

وقد جاء الشرع بالنهى عن عدة إجراءات تجميلية، منها:

- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة [3].

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة) [4].

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: زجر رسول الله صلى الله عليه

(1) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، د. هاني الجبير.

(2) استفدت جل هذه الضوابط من بحث الدكتور هاني الجبير" الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية.

(3) تقدم تخريجه.

(4) صحيح البخاري (5937)، صحيح مسلم (2124).

وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا [1].

فهذه الأحاديث تدل على تحريم الوصل، وأنه من المعاصي الكبيرة [2].

ومنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة [3].

- وعنها أنها كانت تقول: يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه [4].

وهذه تدل على منع قشر الوجه - لو صح الحديثان -.

الضابط الثاني: ألا تكون العملية محل نهي شرعي عام:

ويُقصد بهذا الضابط أن جواز العملية الجراحية يستدعي السلامة من عدة محاذير نهي الشرع عنها أدخلها كلها في هذا الضابط.

فمنها: أن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال محذور.

فلا يجوز للرجل أن يجري عملية تجميل تحرفه ليكون مشبهًا للنساء في خلقتهن وكذلك العكس، ومعلوم أن لكل من الذكر والأنثى خصائص جسدية تميزه عن الآخر.

---

(1) صحيح مسلم (2125).

(2) فتح الباري (10/ 377)، نيل الأوطار (6/ 216).

(3) مسند الإمام أحمد (6/ 250) برقم (26128)، قال الهيتمي: فيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد (169/5).

(4) مسند الإمام أحمد (210/6) وسندهما ضعيف لجهالة آمنة بنت عبد الله وأم نهار حيث لم يوثقهما أحد. للحديث شاهد أوجه الطبراني في الدعاء (2159) من طريق هشام بن سلمان المجاشعي عن امرأته غفيلة عنها به وغفيلة غير معروفة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[1].

وليس من هذا عمليات تصبح الجنس بحيث يعود التوافق بين ظاهر الشخص وتركيبه الكرموسومى وأعضائه التناسلية، بل المراد بهذا العمليات الهادفة إلى تغيير ظاهر الشخص ليشبه غير جنسه وملامحه[2].

الضابط الثالث: أن تكون خاضعة للتصور الإسلامي للجمال:

فهذا التصور الإسلامي يؤمن بأن الله تعالى خلق الإنسان خلقة حسنة كما قال تعالى: { وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ } (غافر: 164).

ويؤمن كذلك أن الجمال وإن تفاوت لكنه ليس كل شيء، فلا يعطي أكبر من قدره كما سبق.

وهذا يحتم على الطبيب أن يكون له ذوقه في مسألة الجمال، ومدى ما فات منها، وحالة الإنسان، وهل شعوره بالنقص نتيجة لضعف في تركيبته النفسية، أو لمرض نفسي لديه ولد عنده عدم الرضا بما قدر الله عليه، أو هو حقيقة تستحق العلاج.

ويمكن الإشارة إلى أمور يمكن للطبيب من خلالها ترجيح إجراء العمل الطبي من عدمه، منها:

- هل للشكوى المراد إزالتها بالعملية أثر على صحة الإنسان مثل: ألم الظهر، أو آثار السمنة.

(1) صحيح البخاري (5885).

(2) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، د. هاني الجبير.

- هل هي ناتجة عن حادث استدعى علاجًا.
- هل المراد تغييره يخالف الحلقة المعهودة في الإنسان.
- هل يزول تضرر المريض وشكواه بمجرد العملية.
- مدى الحاجة لها – مثل عمليات شد البطن أو شفط الدهون عند وجود الترهل الشديد .
- عمر المريض وجنسه.
- هل للشكل المراد تغييره آثار سلبية على حياة المريض أم لا.
- هل يمكن إزالة شكوى المريض بغير الجراحة[1].

الضابط الرابع: أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية عموما وهي الضوابط الآتية:

1-أن يغلب على الظن نجاحها.

٢- أن يأذن بها المريض.

٣- أن يكون الطبيب مؤهلاً.

4- ألا يترتب عليها ضرر أكبر.

٥- مراعاة أحكام كشف العورة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أزكى الصلوات والتسليمات، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أرجو بها النجاة في الدنيا وبعد الممات، وبعد:

(1) المصدر السابق.

ففي خاتمة هذا البحث أدون بعض النتائج التي توصلت إليها:

1- شمول الدين الإسلامي لكل شؤون الحياة.

٢- أن تغيير خلق الله يشمل التغيير الظاهر للخلقة، وكذلك التغيير الباطن للدين والفطرة.

٣- تحريم ما فيه تشويه لخلقة الإنسان.

4- ليس كل تغيير في الحلقة محرم، فقد أجمع العلماء على جواز نتف شعر الإبط، وتقليم الأظافر، وغيرها من خصال الفطرة.

5 - أن الفقهاء رحمهم الله لم يتوسعوا في التحريم بعلة التغيير لخلق الله.

6- أن الخلوص بضابط تندرج تحته المسائل المحرمة بسبب التغيير لخلق الله يكاد يكون متعذرة، وإن حاول بعض الباحثين وضع ضابط عام إلا أن هذا الضابط غير مسلم.

٧- أن المنهج الصحيح في النظر للعمليات التجميلية التحسينية هو النظر لكل مسألة نظرًا مستقلاً تُطبق عليه القواعد الشرعية العامة، والأدلة النقلية الخاصة.

وأما التوصيات:

فإني أوصي بما يلي:

1- ضرورة التعاون بين أصحاب التخصصات المختلفة ، وخصوصا بين الأطباء والشرعيين للوصول بصورة أدق إلى أحكام النوازل المعاصرة في التجميل.

2- عقد الورش والندوات حول تغيير خلق الله للوصول لضابط صحيح فيما يمنع منه.

والحمد لله أولاً وآخرًا